حظر نقل النفايات الخطرة فى ضوء أحكام القانون الدولى

د. خالد السيد المتولى محمد

دكتوراه فى القانون الدولى البيئى

أودعت دولة الكويت الشقيقة صك تصديقها على الحظر الدولى المفروض على نقل النفايات الخطرة [١]عبر الحدود من بلدان الشمال الغني إلى بلدان الجنوب الفقير، [٢] ومن دول الغرب الصناعى إلى دول الشرق غير الصناعية، [٣] ومن بلدان العالم المتقدم إلى بلدان العالم النامى، وبمعنى أدق من الدول المدرجة فى الملحق السابع ــ المرفق باتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ــ إلى الدول الأخرى غير المدرجة

---

(١) للتعرف على ماهية النفايات الخطرة ، راجع رسالتنا للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون بعنوان "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 59 وما بعدها.

(٢) حرى بالذكر أن المنطق الاقتصادى كان وراء تصدير النفايات الخطرة من البلدان الصناعية الغنية فى الشمال، إلى البلدان النامية والأكثر فقرا فى الجنوب، راجع :

Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", *Basel Action Network* (October 1997).p.7 . < http://www.ban.org/about_basel_ban/jims_article.htm>

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من النجاح الذى حققه حظر بازل فى منع كارثة بيئية عالمية وذلك بإقامة سد ضد فيضان النفايات الخطرة من الشمال للجنوب ومن الغرب للشرق، فمازالت هناك بعض الدول والهيئات الخاصة وجماعات الضغط التى تستفيد اقتصاديا من التخلص من النفايات الخطرة فى البلدان النامية، والتي تطالب بفتح هذا السد مرة ثانية. راجع :

Puckett, J.:" The Basel Treaty's Ban on Hazardous Waste Exports: An Unfinished Success Story", Published in International Environmental Reporter 23 INER 984, 6 December 2000. p.1 <http:/www.ban.org/Library/ierarticle.html>

فى الملحق السابع، فى 12 مايو 2006. وعملا بأحكام المادة 17 من اتفاقية بازل فإنه بهذا التصديق يكتمل عدد التصديقات اللازمة لدخول هذا الحظر حيز النفاذ ومن ثم يصبح ملزماً قانوناً.

وبدخول هذا الحظر حيز النفاذ تأتى أهمية هذه الدراسة حول " حظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية "، والذى تم فرضه بموجب المقرر 1/3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل والذى انعقد فى مدينة جنيف فى الفترة من 18-22 سبتمبر عام 1995، بشأن تعديل الاتفاقية.

ونظراً لأن الحظر المفروض على تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى النامية، سواء أكان لغرض التخلص منها، أم إعادة تدويرها، لم يتحقق دفعة واحدة؛ حيث فشلت اتفاقية بازل، حال اعتمادها عام 1989، فى تحقيق رغبة الدول النامية فى وضع حظر كامل، وبدون استثناءات، على جميع صادرات النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية [٤] تأتي أهمية الإشارة إلي تطور هذا الحظر، والجهود المبذولة لتحقيقه.

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى:

المبحث الأول: حظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية "نظرة تاريخية".

المبحث الثانى: الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انتهاك الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

---

(٤) المرجع السابق، ص 1 .

المبحث الأول

حظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية "نظرة تاريخية"

تم إبرام اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٥]، كرد فعل عالمى سريع لقيام الدول المتقدمة بالتخلص من نفاياتها الخطرة فى أقاليم الدول النامية، مما هدد بحدوث كارثة بيئية خطيرة [٦]، ولكن اتفاقية بازل فور تبنيها عام 1989 فشلت فى تحقيق

---

(٥) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل لعام 1989 دخلت حيز النفاذ فى الخامس من مايو عام 1992 ، وبلغ عدد أطرافها 168 دولة بالاضافة إلى ثلاثة دول وقعن فقط، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وأفغانستان وهايتى.

(٦) لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام الدول الصناعية بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة فى أقاليم الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 164 وما بعدها. وراجع أيضا د.مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا، التحديات ... والآمال،، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992، ص 137 وما بعدها.، وراجع أيضا مجدى نصيف "كارثة العصر – الإنسان يدمر كوكبه"، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، 1992، ص 135 وما بعدها، وراجع أيضا :

- **Abrams, D.J**.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol.28, No.3,1990, p.807.
- **Subramanya T.R.**: "Legal Control of Transboundary Movement of Hazardous Substances: North South Issues and a Model for Reform." *The Indian Journal of International Law,* Vol.33, 1993.p.46
- **Hao-Nhien Q.vu**: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", *UCLA Journal of Environmental Law & Policy*, vol.12, 1994.p.389
http://www.kicon.com/nhien/Basel.htm
- **Obstler, P.**:"Toward a Working Solution to Global Pollution: Importing CERCLA to Regulate the Export of Hazardous Waste", *The Yale Journal of International Law* ,Vol.16,No.1,Winter 1991.p.74

رغبة الدول النامية فى حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى أراضيها، إلا أن هذا الفشل قوبل بتصميم أكثر من جانب الدول النامية، **فعلى الصعيد الوطنى**، قامت غالبية الدول النامية باستخدام حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تقرر بمقتضاها حظر دخول النفايات الخطرة إلى المناطق التى تخضع لولايتها القضائية. (٧)

- **Sean M.D.,**: "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes", *The American Journal of International Law*, Vol.88,No.1, January 1994.p.29
- United Nation (UN), Illegal Traffic in Toxic and Dangerous products and waste, Report of the Secretary – General A/44/362 (New York:UN,1989).

(٧) خلال عام 1986 أصدرت ثلاث دول تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة؛ وفى عام 1988 وصل عدد الدول التى استخدمت حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة إلى 33 دولة؛ وفى مارس 1990 أصبح لدينا 79 دولة تحظر دخول النفايات الأجنبية إلى أراضيها، وقبل دخول اتفاقية بازل فى حيز النفاذ فى مارس 1992 أصبح عدد الدول التى أصدرت تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة الأجنبية 88 دولة. وفى عام 1994، توجد أكثر من مائة دولة مارست حقها فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أراضيها. وفى عام 1995 أصبح استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى عملا محظورا طبقا لتشريعات أكثر من مائة وعشرين دولة. لمزيد من التفاصيل عن التشريعات الوطنية التى تحظر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة أو نقلها عبر الحدود راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، ص 417 وما بعدها. وراجع أيضا:

- **Abrams, D.J**.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", op.cit., p.811, note 40
- **Birnie, P.W. & Boyle, A.E**.,: "International Law and the Environment", Clarendon press, Oxford, 1994.p.333.
- **Hao-Nhien Q.vu**: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", op.cit.,.p.398.
- **A Chronology of the Basel Ban**; http://www.ban.org/about_basel_ban/ Chronology.html.

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول التى مارست حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة، بمقتضى المادة 32 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة، التى جاء فيها: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية" [٨] وفيما يتعلق بمرور النفايات الخطرة عبر قناة السويس، فإن مصر بوصفها بلد عبور طرف فى اتفاقية بازل، فيشترط إخطارها مسبقا، والحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الجهات الإدارية المختصة بها، وفى حالة السماح بالمرور عبر قناة السويس فيجب تقديم تأمين يغطى أى ضرر يمكن أن يحصل للبيئة من هذه جراء مرور تلك الشحنات[٩].

وعلى الصعيد الإقليمى، تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية الإقليمية التى تحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية [١٠]، ومن أمثلتها، اتفاقية لومى الرابعة لعام 1989 (المادة 39) بين الدول الأفريقية ودول الباسفيك ودول الكاريبي، والاتحاد الأوروبى، واتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أفريقيا، واتفاق أمريكا الوسطى لعام 1992 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، واتفاقية وايجانى لعام 1995 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة، وبروتوكول أزمير لعام 1996 بشأن منع تلوث

---

(٨) راجع نص المادة 32 من قانون البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

(٩) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994.

(١٠) لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والإقليمية التى تحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى" ، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، والمعتمد بتاريخ 1998/3/17. وبذلك صوت المجتمع الدولى ضد التجارة الحرة فى النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى. (١١)

وعلى الصعيد العالمى، فقد مهد الحظر الوطني والإقليمي المفروض على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها أم إعادة تدويرها، السبيل لتحقيق رغبة الدول النامية فى فرض حظر عالمى على عمليات نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، (١٢) خاصة وأن هذا النقل لا يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لافتقار الدول الأخيرة للقدرات التكنولوجية والقانونية للتعامل مع النفايات

---

(11) "Instead, in a worldwide mobilization of legislation betweeen the years of 1986 and 1996, the globle community voted a resounding NO to a free trade in hazardous waste.First, by force of numerous countries' unilateral legislations and then via a spate regional treaties including the regions of the 69countries of the African, Caribben and Pacific (ACP) Group (Lome IV Convention, Article 39,1989)Afirica (Bamako Convention,1991), Central America (Centera American Accord,1992), the Mediterranean area (Izmir Protocol of the Barcelona Convention, 1995), over 100 countries have moved to ban the import of hazardous waste into their territory.";
Puckett, J.: " When Trade is Toxic, The WTO Threat to Public and Planetary Health", APEX, BAN, Report, November 1999, p.21.
This report available on BAN website at:
www.ban.org/Library/when_trade.pdf

(12) "Virtually every significant globle reform for any concern starts with unilateral actions.In the case of the toxic waste trade bans, there would never have been a global agreement to ban OECD to non-OECD wate trade within the Basel Convention had not progressive countries (both developed and developing) paved the way by their own national, unilateral initiatives. Rather, national bans led to regional bans which in turn led to a global agreement.",Ibid., p.22

الخطرة بطريقة سليمة بيئياً،[١٣] وذلك بتفعيل أحكام الفقرة السابعة من المادة (15) من اتفاقية بازل التى عهدت إلى مؤتمر الأطراف، بتقييم فاعلية الاتفاقية، وينظر إذا لزم الأمر، فى فرض حظر كامل أو جزئى على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. [١٤] فمنذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لعام 1992، حتى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لعام 2004، تجرى محاولات جادة من الدول النامية لوضع المادة 7/15 من الاتفاقية موضع التطبيق، وذلك بفرض حظر كامل على كل عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والقضاء على كل محاولات الدول الصناعية وجماعات الضغط التى تحول دون وضع الحظر موضع التنفيذ.

ففى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل لعام 1992، طالبت بإصرار الدول النامية بقيادة مجموعة الـ 77، بالحظر الكامل لكل عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية المتقدمة الغنية إلى الدول النامية الفقيرة ، ولقد عبر عن هذا الموقف رئيس الوفد الهندى، حيث قال : "أنكم أيتها الدول الصناعية تطالبونا بالعديد من الأفعال من أجل الصالح العالمى ،...، وقف قطع الغابات، وقف الانبعاثات السامة،...، الآن نحن نطالبكم بفعل واحد من أجل الصالح العالمى، احتفظوا بنفاياتكم "، [١٥] فعرفت وقتئذ الدول الصناعية المعارضة للحظر أنها سيكون خارج الحسبان إذا خضع الأمر

---

(١٣) راجع نص الفقرة السابعة والفقرة السابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

(١٤) راجع نص الفقرة السابعة من المادة 15 اتفاقية بازل.

(15) "Mr. A. Bhattacharjya: Your industrialized countries have been asking us to do many things for the global good, …., To stop cutting down our forests , to stop using your CFCs , …, now we are asking you to do something for the global good … keep your own waste.", Puckett, J.: " The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual " , *Basel Action Network* (October 1997). ,p.6
< http://www.ban.org/about_basel_ban/jims_article.htm>

للتصويت، فحاولوا تأجيل قرار الحظر الكامل قدر الإمكان، ونجحوا فى ذلك، حيث اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر 22/1 الذى بمقتضاه تم فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة لغرض التخلص النهائى منها من الدول المتقدمة ــ الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى ــ إلى الدول النامية، [١٦] كما تم إلزام الدول النامية بسن تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية.[١٧]

وفى الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف لعام 1994، حافظت البلدان النامية على وحدتها والتزامها ووضوحها فى السعى إلى تحقيق هدفها، ومن ثم حشدت قدرا كبيراً وهاماً من التأييد، لاعتماد المقرر 12/2 بإجماع الآراء [١٨] الذى بمقتضاه تم فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها أم لإعادة تدويرها من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى الدول غير الأعضاء فى هذه المنظمة، حيث جاء فيه ما نصه:

"إن المؤتمر، إذ يشير، إلى طلب مجموعة الـ 77 فى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل المعقود فى أوروغواى فى يومى 3و4 كانون الأول /

---

(١٦) جدير بالذكر أنه على الرغم من أن القرار 22/1 قد جاء مخيباً لآمال أغلبية الدول النامية الأطراف فى اتفاقية بازل، ولكن رب ضارة نافعة، حيث نرى مع البعض أن الوقت لم يكن مناسبا لفرض الحظر الكامل، لأن عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل وقتئذ كان 35 دولة فقط، بينما بلغ عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية إلى 65 دولة فى الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف لعام 1994. راجع :

Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual",op.cit., p.8.

(١٧) راجع نص المقرر 22/1 للاجتماع الأول لمؤتمر للدول الأطراف، الوثيقة (UNEP/CHW.1/21) .

available online at: http://www.ban.org/about_basel_ban/I22.html.

(18) Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", op.cit., p.9

ديسمبر 1992، بالحظر التام لجميع صادرات النفايات الخطرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى البلدان غير الأعضاء فى هذه المنظمة.

وإذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى البلدان غير الأعضاء فى هذه المنظمة ينطوى على خطر ألا يمثل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة على النحو الذى تقتضيه اتفاقية بازل:

1- يقرر الحظر الفورى لجميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المتجهة من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى الدول غير الأعضاء فى هذه المنظمة بغرض التخلص النهائى منها.

2- يقرر القضاء التدريجى التام بحلول 31 ديسمبر 1997، على جميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المخصصة لعمليات إعادة التدوير أو الاستعادة من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى الدول غير الأعضاء فى هذه المنظمة وحظرها اعتبارا من هذا التاريخ ".[١٩]

ويعتبر اعتماد المقرر 12/2 نصرا كبيرا من عدة نواح، من أهمها:

أولا: إنه لأول مرة فى القانون الدولى يتم اتخاذ قرار واضح وصريح، يؤكد على أن النفايات الخطرة ليست مواد صالحة للتجارة الدولية، وأنها ينبغى أن تمنع وتعالج وتتجنب شأنها فى ذلك شأن الأمراض والأوبئة الخطرة. [٢٠]

---

(١٩) راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثانى للأطراف، الوثيقة (UNEP/CHW.2/30). وراجع أيضا نص القرار 12/2:
http://www.ban.org/about_basel_ban/copsII_12.html

([20])Puckett, J. and Fogel, C.: "A Victory for Environment and Justice: The Basel and How it Happened",
http://www.ban.org/about_basel_ban/a_victory.html

ثانيا: وضع القرار نهاية لاستغلال الدول الصناعية الغنية، للدول النامية الفقيرة، حيث وقف على ثغرة إعادة التدوير [٢١] وقام بغلقها، والتى كان يتدفق من خلالها ما يزيد على 90% من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.[٢٢]

ثالثا: يعتبر القرار نصرا حاسما لصالح الديمقراطية البيئية العالمية، حيث تمكنت الأغلبية المؤيدة للحظر الكامل ــ المكونة من مجموعة 77 بجانب الصين، ودول وسط وشرق [٢٣] وشمال أوروبا، من التصدى للأقلية القوية،

([٢١]) حرى بالذكر أنه لتجنب فضيحة "إغراق النفايات" أسرع تجار النفايات فى تغيير المسمى بـــ "إعادة التدوير الأخضر"، ولقد كان هذا التحول فى المسمى تحولا فى محله، لأن تجارة النفايات حينئذ سوف تخضع لمبدأ حرية التجارة، كما أنها تناسب بصورة أكبر تعريف "النفايات"على أنها مفيدة، ولقد كان من السهل على تجار النفايات إيجاد استخدامات أخرى للنفايات، بصرف النظر عن كونها سامة أم لا، فمثلا اقترح استخدام النفايات الصلبة المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية لرفع مستوى جزر المحيط الهادى، وذلك لتجنب آثار ارتفاع مستوى البحر نتيجة لارتفاع درجة الحرارة، أو ما يعرف بظاهرة تغير المناخ أو الاحتباس الحرارى. وطبقا لإحصاءات منظمة السلام الأخضر Greenpeace قد زادت تجارة النفايات الخطرة لغرض إعادة التدوير زيادة مأساوية، ففى الفترة من 1980 إلى 1988 كانت لا تتجاوز 36%، زادت الى 76% فى عام 1989، وفى عام 1990 وصلت الى 83%، ثم زادت الى 87% فى عام 1991، ثم زادت إلى 88% فى عام 1992، وفى عام 1993 وصلت إلى 89%. راجع :

Puckett, J.;The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", op.cit., p.8

([22]) Puckett, J.and Fogel, C.: "A Victory for Environment and Justice: The Basel and How it Happened ", op.cit., p.3.; Puckett, J.:" The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", op.cit., p.9

([٢٣]) فى اليوم الأول للاجتماع، أعلنت الصين رعايتها لإقتراح مجموعة 77. وفى اليوم الثانى أعربت كل من المجر وسلوفاكيا، وكرواتيا، وسلوفينيا، وأوكرانيا، وبولندا، وجمهورية التشيك، واستونيا، ولاتفيا، ورومانيا، عن تأييدهم للحظر الكامل، وبذلك تكون أغلبية ثلثى الدول غير الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى، مضمونة، إلا أن الحصول على إجماع الآراء، كان غير مؤكد. راجع:

التى ظلت حتى اللحظات الأخيرة من المؤتمر معارضة للحظر، بقيادة "استراليا وكندا واليابان وألمانيا، وهولندا [٢٤]، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية ، إلى أن أعلنت أمانة مجلس الوزراء الأوروبى فى 24 مارس 1995عن تأييد كل دول الإتحاد الأوربى للحظر، [٢٥] وبذلك أصبحت أوروبا، إلى جانب الحظر الكامل لعمليات التخلص النهائى، وتحديد موعد محدد لتنفيذ حظر عمليات إعادة التدوير، فاضطرت الدول المعارضة للحظر، إلى الإعلان عن تغيير موقفهم المعارض للحظر، [٢٦] ومن ثم صدر المقرر (12/2) بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة، فى صباح اليوم الأخير للمؤتمر دون اقتراع وذلك بتوافق الآراء، وبإجماع 65 دولة طرف فى الاتفاقية [٢٧].

وفى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لعام 1995، نجحت الدول النامية فى إدماج المقرر 12/2 فى صلب اتفاقية بازل باجماع آراء الدول الأطراف بموجب المقرر 1/3 بشأن تعديل الاتفاقية، حيث جاء فيه ما نصه:

"إن المؤتمر: (1) ... (3) يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية: .... ، **تدرج مادة جديدة لتكون المادة الرابعة ألف:**

Puckett, J.and Fogel, C.: "A Victory for Environment and Justice: The Basel and How it Happened ", op.cit., p.3

(٢٤) كانت هولندا من أوائل الدول المعارضة للحظر، التى تعلن تأييدها لاقتراح مجموعة 77، وذلك عندما أدركت أن موقفها فى المعارضة للحظر الكامل لا يمكنها أن تدافع عنه أمام مواطنيها. المرجع السابق.

(٢٥) نال الحظر الكامل تأييد كل دول الاتحاد الأوروبى، بإستثناء ألمانيا وانجلترا، ولكن عندما رأت ألمانيا وإنجلترا، أن المسألة سوف تخضع للتصويت، تراجعت ألمانيا عن موقفها المعارض للحظر، وكانت انجلترا أخر دول الإتحاد الأوربى التى أعلنت تأييدها للحظر. المرجع السابق ، ص 4 وما بعدها.

(26) Puckett, J.and Fogel, C.: "A Victory for Environment and Justice: The Basel and How it Happened ", op.cit., pp.5-6.

([27]) Puckett, J.:" The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", op.cit., p.9

1- يحظر كل طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع [٢٨] النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تتدرج فى المرفق الرابع (ألف) إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع.

2- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع نهائيا فى موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 1997، ويحظر بدءا من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة 1/1(أ) من الاتفاقية، وال ذى يستهدف عمليات مدرجة فى المرفق الرابع (باء) إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع. ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية .." [٢٩].

وحرى بالذكر أن تعديل اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المقرر 1/3 الصادر عن المؤتمر الثالث للدول الأطراف فى اتفاقية بازل قد دخل حيز النفاذ، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية بازل[٣٠]، بتصديق دولة الكويت عليه فى 12 مايو 2006 . [٣١]

ومن المسلم به أن المبررات التي دفعت المجتمع الدولى إلى حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول التي شملها المرفق السابع لاتفاقية بازل لعام 1989، إلى الدول غير المشمولة في المرفق السابع، هى ذاتها المبررات التى دفعته إلى إبرام اتفاقية بازل لعام 1989، والتى تتمثل فى حماية الصحة البشرية والبيئة من الأخطار الناتجة عن تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر

([٢٨]) تتمثل دول المرفق السابع **في**: الأطراف والدول الأخرى الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والجماعة الأوربية ــ الاتحاد الأروبى حاليا ــ و ليختنشتاين"

([٢٩]) راجع نص المقرر 1/3، الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لعام 1995. وراجع أيضا : http://www.ban.org/about_basel_ban/copsIII_1.html

([٣٠]) راجع نص المادة 17 من اتفاقية بازل، مرجع سابق .

([31]) **Ban Ratification Deposit Box**, , For entry into force…., (representing 3/4ths of the 82 Parties present at COP3). http://www.ban.org/deposit_box.html

الحدود، وذلك بالعمل على تقليل توليدها إلى أدنى حد، من حيث كميتها أو الخطر الذى تنطوى عليه، واتخاذ التدابير الضرورية التى تكفل التخلص منها فى الدول التى جرى توليدها فيها، وإدارتها إدارة سليمة بيئيا [٣٢]، وعدم السماح بنقل النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى من دولة توليدها عبر الحدود إلى أى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.[٣٣]

ولما كان نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء أكان للتخلص النهائى منها أم لإعادة تدويرها، لا يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والمتطلبات الأخرى لاتفاقية بازل، لذا كان من الضرورى حظر هذا النقل لضمان تفعيل الالتزامات الأخرى التى نصت عليها اتفاقية بازل والاتفاقيات الأخرى التى جاءت على غرارها، وخاصة الالتزام بخفض توليد ونقل النفايات الخطر عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

فمن ناحية أولى، يترتب على دخول الحظر حيز النفاذ تفعيل الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة؛[٣٤] إذ يؤدى دخول الحظر حيز النفاذ إلى ارتفاع تكلفة التخلص من النفايات الخطرة فى الدول المتقدمة، وهو الأمر الذى يشكل حافزا

([٣٢]) أكدت على هذا المعنى الفقرات 1، 2، 3، 4، 8 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

([٣٣]) راجع نص الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

([٣٤]) جدير بالذكر أن الدول الأطراف تلتزم بخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، عملا بأحكام عملا بالفقرة الثانية (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989، حيث جاء فيها ما نصه : "يلتزم كل طرف بأن يتخذ كل التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية"،".

قويا لشركات ومصانع تلك الدول لخفض إنتاجها من النفايات الخطرة، أو إنتاج نفايات أقل خطرا عند معالجتها، أو استخدام تكنولوجيات نظيفة فى الإنتاج. [٣٥] وقد أكدت هذا المعنى دراسة حديثة قامت بها منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بشأن اتفاقية بازل، انتهت فيها إلى ارتفاع تكاليف التخلص من النفايات، تعتبر حافزا للشركات لخفض توليد النفايات الخطرة، ولإنتاج نفايات أقل خطرا عند معالجتها وذلك باستخدام طرق إنتاج نظيفة، ويؤدى إلى

---

(٣٥) تجدر الإشارة إلى أن أفضل الوسائل للوفاء بالالتزام الدولى بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، هو اتباع سياسة "منع النفايات والإنتاج الأنظف"، وأن يضع المشتغلون دائماً تلك السياسة نصب أعينهم. ويقصد باصطلاح " الإنتاج النظيف " تطبيق استراتيجية متكاملة ومستمرة، تقتضى إدخال تغييرات على عمليات الإنتاج من أجل منع أو الحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد من مخاطرها على الإنسان والبيئة. وعادة ما يتم تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال عدة خيارات، منها:

استخدام تكنولوجيا أو طرق جديدة فى الإنتاج من شأنها أن تمنع كلياً أو تحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، أو إدخال بعض التغييرات على ظروف التشغيل، بحيث تكون تلك النفايات قابلة لإعادة التدوير أو الاستعادة أو الاستخلاص، أو إعادة التدوير باعتباره الخيار الأفضل لنوعيات معينة من النفايات،

هذا بجانب منع توليد النفايات الخطرة بحظر استخدامات المعادن السامة واستخدام بدائل لها غير سامة، وبالتالى سوف تختفى المعادن السامة من البطاريات، وسبائك اللحام، والترمومترات، والبارومترات، والطلاءات، وما إلى ذلك، ولكن تنفيذ ذلك يتطلب جهوداً عالمية على العديد من الجبهات للتخلص من إنتاج واستخدام المعادن السامة.

راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لعام 2004، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن إعادة دوران واستخلاص المعادن والمركبات المعدنية (R4) بطريقة سليمة بيئيا، الفقرتان 153، 154، ص 39 وما بعدها، الوثيقة: (UNEP/CHW.7/8 Add.3).

ولمزيد من التفاصيل عن الانتاج النظيف، راجع التقرير الفنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة رقم 7، دليل المراجعة والخفض للانبعاثات والنفايات الصناعية، وراجع أيضا:

http://www.emcenter.com/unepweb

http:www.unido.org/doc/331372.htmls

ذات النتيجة أيضا وضع القيود على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.[٣٦]

ومن ناحية ثانية، يؤدى دخول الحظر حيز النفاذ إلى تفعيل إلتزام الدول المتقدمة بخفض نقل النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن. [٣٧] فمن المسلم به، أنه لاعتبارات اقتصادية تتم غالبية عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. ومن ثم فإن حظر عمليات تصدير النفايات الخطرة من دول "OECD" ودول الإتحاد الأوروبى ــ صاحبة النصيب الأكبر فى إنتاج وتصدير النفايات الخطرة ــ من شأنه خفض عمليات نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية لأكثر من 90%، وهو الأمر الذى يمكن أن يؤدى إلى خفض عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لانعدام الدافع الاقتصادى لتصدير النفايات الخطرة.

وأخيراً، يؤدى دخول الحظر حيز النفاذ إلى تفعيل إلتزام الدول المتقدمة بإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، حيث أن قيام إحدى الدول المتقدمة بتصدير نفاياتها الخطرة إلى الدول النامية يعتبر إخلالاً بالتزامها بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا؛ لأنه من غير المحتمل أن تمتلك دولة الاستيراد القدرة

([36]) Basel Action Network (**BAN**): "The Basel Ban Amendment: The First Step Toward Environmentally Sound Management of Hazardous Wastes, Prepared by the Basel Action Network (BAN) for the 16th Session of the Technical Working Group and 1st Session of the Legal Working Group of the Basel Convention,Geneva, Switzerland, 3-9 April 2000, p.3. http://www.ban.org/about_basel_ban/esmban2.html

([٣٧]) جدير بالذكر أن الدول الأطراف تلتزم بخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن، عملا بأحكام الفقرة الثانية (د) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل لعام 1989، حيث جاء فيها ما نصه : "يلتزم كل طرف بأن يتخذ كل التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، إلى الحد الأدنى، بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات،... ".

التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا. [٣٨] كما يؤدى دخول الحظر حيز النفاذ إلى مساعدة الدول المتقدمة ــ بفضل ثرواتها وخبراتها الطويلة فى التعامل مع النفايات الخطرة ــ فى الوفاء بالتزامها بالإكتفاء الذاتى[٣٩]، وذلك بإتاحة مرافق كافية لأغراض التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التى تتولد بداخلها، بطريقة سليمة بيئيا.

---

(38) **Basel Action Network(BAN) Secretariat**: "Comments on Decision IV/8: Regarding Annex VII", Prepared by the Basel Action Network(BAN) Secretariat for the Parties of the Basel Convention, April 12, 1999.p.3
http://www.ban.org/subsidiary/Comments.html

(39) Ibid., p.4.; see also, Basel Action Network (BAN): " The Basel Ban Amendment: The First Step Toward Environmentally Sound Management of Hazardous Wastes", op.cit., p.3.

المبحث الثانى

الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

يفرض الالتزام الدولى بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ولاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، واجبان أساسيان: وضع التشريعات والقواعد الوطنية التى تكفل منع تصدير واستيراد النفايات الخطرة، والتعاون دوليا لتفعيل هذا الالتزام. وهذا الالتزام يقع على عاتق كافة أطراف اتفاقية بازل لعام 1989[٤٠]، كما يسرى في مواجهة السفن والطائرات غير الحكومية بما فيها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تحمل أعلام الدول الأطراف أو تكون مسجلة فيها. كما تلتزم الدول الأطراف بوضع القواعد والتدابير المناسبة كى تتصرف تلك السفن والطائرات على نحو لا يخل بأحكام الالتزام الدولى بحماية البيئة [٤١] وحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

---

(٤٠) حرى بالذكر أن عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، فى 22 مايو 2006، 168 دولة. راجع: http://www.ban.org/country_Status/ country_status.html

(٤١) راجع الجزء الجزء الثانى عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث جاء فى المادة 192 منها أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، كما جاء فى المادة 194 بشأن تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أنه: "...، 3- تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التى يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من (أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة من مصادر فى البر، أو من الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق". وراجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 53 وما بعدها.

والتزام الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام 1989 بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ولاسيما إلى الدول النامية، خاصة بعد دخول هذا الحظر حيز النفاذ، أمر يتفق مع ما هو مسلم به فى نطاق القانون الدولى، بخصوص القوة الملزمة للمعاهدات، أى التقيد بما تضمنه نصوصها من أحكام ومراعاة تنفيذها نصا وروحاً بإخلاص وحسن نية.

غير أن التساؤل قد يثور بالنسبة لسريان الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة على الدول غير الأطراف فى اتفاقية بازل، وذلك نظرا لأن المعاهدات الدولية، عملا بمبدأ الأثر النسبى للمعاهدات، لا تخلق حقوقا والتزامات إلا بين أطرافها المتعاقدة، وبالتالى إذا كانت هناك آثار يمكن أن تترتب فى حق الغير، فإنها لا يمكن بأى حال من الأحوال إلا أن تكون ذات طبيعة استثنائية.

وهذا المبدأ مسلم به مجمع عليه فى الفقه والقضاء الدوليين، كما يجرى العمل به بين الدول، لدرجة أنه يعتبر من المبادئ القليلة المقبولة بصفة أكيدة على الصعيد الدولى(٤٢).

فهل يمكن القول بأن "الالتزام الدولى بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود "لا يسرى على الدول الغير(٤٣) ــ وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية

---

(٤٢) راجع د. عبد الواحد محمد الفار "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

(٤٣) يقصد بـــ "الدول الغير"، بالنسبة للاتفاقيات الدولية، أية دولة ليست طرفا فعلا فى الاتفاقية. ولقد أكدت على هذا المعنى الفقرة (ح) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على أنه: يقصد بالدولة الغير أية دولة ليست طرفا فى المعاهدة ". راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، الفقرة 74، 244. ويذهب البعض – بحق – إلى أن التمييز بين من يعد طرفا فى المعاهدة ومن لا يعد كذلك (الغير) ليس أمرا سهلا كما قد يبدو لأول وهلة. حيث إن التحليل القانونى يظهر لنا وجود طوائف من الكائنات تتوسط بين هاتين الطائفتين، وتتكون من أولئك الذين تربطهم بعض العلاقات القانونية بالعمل القانونى ذاته أو بأطرافه. راجع د.

التى تنتج وحدها سنويا أكثر من 75 % من الانتاج العالمى من النفايات الخطرة ولم تصدق حتى الآن على اتفاقية بازل ــ باعتبارها ليست أطرافا فى اتفاقية بازل، استنادا لمبدأ الأثر النسبى للمعاهدات؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى التعرض بإيجاز شديد لمبدأ "الأثر النسبى للمعاهدات الدولية "وما لحق بهذا المبدأ من تطور فى الفكر الدولى الحديث، فهذا المبدأ جاء كنتيجة منطقية لأفكار المدرسة الإرادية التى تحصر آثار المعاهدة بين أطرافها فقط. وقد تمسك بعض فقهاء المذهب الارادى بهذا المبدأ على إطلاقه، بما يعنى عدم قابليته – من وجهة نظرهم – للتقييد أو الاستثناء، حتى ولو جاء هذا التقييد أو الاستثناء فى شكل قانونى، كما لو تضمنت المعاهدة "شرط الدولة الأكثر رعاية "، أو "الاشتراط لمصلحة الغير "فمثل تلك الصور القانونية لا تقيد مبدأ "الأثر النسبى للمعاهدات "ولا تعتبر استثناء عليه (٤٤).

وفى حين ظل الفقه التقليدى متمسكا بقاعدة "الأثر النسبى للمعاهدات "، فقد بدأ بعض فقهاء العصر الحديث ينادى بالتخلص من تلك القاعدة، باعتبار أنها قد نشأت فى الأصل لتحكم العلاقات التعاقدية الخاصة التى تبرم فى ظل الأنظمة القانونية الوطنية، وأنه عندما تم نقلها إلى دائرة العلاقات الدولية، كان الهدف هو قصر تطبيقها على المعاهدات العادية أو العقدية، التى تبرم بين دولتين أو أكثر لأغراض خاصة، أما المعاهدات الشارعة، أى تلك المعاهدا ت التى تضع قواعد قانونية تسرى على كل أعضاء المجتمع الدولى – سواء أولئك الذين

أحمد أبو الوفا "الوسيط فى القانون الدولى العام"،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2001، ص 151، هامش رقم 150.

(٤٤) راجع د. أحمد أبو الوفا "الوسيط فى القانون الدولى العام"، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.؛ وراجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

شاركوا فى إبرامها أو لم يشاركوا – فإنها بطبيعتها لا يجوز أن تخضع لتلك القاعدة ولا ينبغى أن تكون كذلك. [٤٥]

ومع أن محاولة التمييز بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة لا يعتبر – من الوجهة القانونية – تبريرا كافيا لاستبعاد قاعدة "الأثر النسبى"، إلا أنه بات من المسلم به أن بعض المعاهدات الدولية يمكن أن تلزم – أحيانا – دولا غير أطراف فيها، بل وقد تمتد آثارها – فى بعض الحالات – لتسرى على كافة الدول. وإذا كانت طبيعة هذا الدراسة لا تستلزم التعرض إلى الحجج والبراهي ن التى تؤيد هذا الاتجاه، غير أنه من الحكمة أن نبحث ذلك من خلال اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ومدى امتداد سريان الالتزامات الواردة بها بالنسبة للغير، خاصة فيما يتعلق بالالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولاسيما إلى الدول النامية.

وبادئ ذى بدء نود أن نشير إلى أن هذه الاتفاقية هدفها الحقيقى هو معالجة موضوع يهم الجماعة الدولية بأسرها، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى ذلك بقولها: "إن الأطراف فى هذه الاتفاقية، إذ تدرك خطر الأضرار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود، وإذ تضع فى اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود [٤٦]،...،...، وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة فى حظر نقل النفايات

---

(٤٥) لمزيد من التفاصيل عن التفرقة بين المعاهدات الخاصة أو العقدية، والمعاهدات ذات الصفة التشريعية أو الشارعة، راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1998، الفقرة 36، 176 وما بعدها.؛ وراجع أيضا د. صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة القانون الدولى العام "، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.؛ وراجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار "طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 42 وما بعدها.

(٤٦) راجع نص الفقرتين 1، 2 من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى دول أخرى ولاسيما فى البلدان النامية،... "[٤٧]

فهذا النص يدل على أن الدول الأطراف فى الاتفاقية قد استهدفت إنشاء قواعد عامة مجردة لتنظيم كل ما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بحيث تسرى على الكافة، ولم تقرر التزامات شخصية متقابلة – كما تتضمنها عادة الاتفاقيات الخاصة أو العقدية – وإنما أنشأت قواعد دولية موضوعية "عالمية التطبيق "، ومن ثم فإنها تدخل فى عداد الاتفاقيات الشارعة، ليس فقط لأنها تستهدف المصلحة الدولية المشتركة، ولكن أيضا لأن نصوصها تتميز بالاتساع والعمومية فى كافة المسائل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ومن الصعب أن نجد التبرير الكافى للتشكيك فى الصفة العامة التى تتسم بها القواعد القانونية الدولية التى تتضمنها اتفاقية بازل ؛ فهى رغم كونها جاءت فى شكل اتفاقى أو إطار كان لابد من اللجوء إليه ، فى غيبة السلطة التشريعية الدولية، لإقرار تلك القواعد، ومن ثم فان مصير تلك القواعد ، بعد إقرارها ، لا يرتبط بمصير الشكل الاتفاقى الذى أوجدها لسببين:

أولهما: أن أى تعديل فى شكل الاتفاقية سواء بانسحاب بعض أطرافها أو انضمام الغير إليها، لا يؤدى إلى تعديل أو تغيير فى القواعد أو الالتزامات القانونية التى تتضمنها. [٤٨]

ثانيهما: أن الاتفاقية لم تسنح بإبداء أى تحفظات أو استثناءات لوقف أو استبعاد تطبيق ما تتضمنه من مبادئ أو أحكام أو التزامات.[٤٩]

ومن هنا يمكن القول: إن سريان الأحكام الخاصة بالالتزام الدولى بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة الناتجة من جراء النفايات الخطرة،

---

(٤٧) راجع نص الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

(٤٨) راجع نص المادتين 23، 27 من اتفاقية بازل.

(٤٩) راجع نص المادة 26 من اتفاقية بازل.

ومن نقلها عبر الحدود، ولاسيما إلى البلدان النامية، لا يقتصر فقط على الدول الأطراف، وإنما يمتد ليشمل الدول الغير، وذلك استناداً لاعتبارين مهمين:

الأول: الدليل المستمد من الطبيعة القانونية للاتفاقية:

إذ أن اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تعد أوسع اتفاقية دولية فى التاريخ المعاصر ــ باستثناء الاتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية ــ إذ أن عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل قد وصل فى 22 مايو 2006 إلى مائة وثمانية وستين دولة طرفا وثلاثة دول موقعين – أفغانستان، وهايتى، والولايات المتحدة الأمريكية (٥٠)، ونظرا إلى القبول بهذه الاتفاقية على نطاق واسع، فإنها قد أصبحت مصدرا مهما للقانون البيئى الدولى.

وتأتى أهميتها العظمى ليس فقط فى الحشد الكبير من الدول التى وقعت عليها، وإنما فى أهمية الموضوع الذى عالجته باعتباره يمس أعضاء المجتمع الدولى فى جملته.

ورغم أن هذه الاتفاقية لا تخرج عن كونها معاهدة دولية جماعية من حيث خصائصها الشكلية، وتسرى عليها فى ذلك كل أحكام المعاهدات الدولية ، فإنها من حيث المضمون، ترقى إلى مرتبة المعاهدات الدستورية ذات القدسية

---

(٥٠) بالرغم من أن اتفاقية بازل تم التصديق عليها من معظم الدول الصناعية، إلا أن الولايات المتحدة لم تصبح حتى الآن طرفا فى الاتفاقية، علما بأن ها تنتج وحدها سنويا أكثر من 80% من الإنتاج العالمى للنفايات الخطرة، لذا بات من الضرورى انضمام ها للاتفاقية، علما بأنه فى عام 1992 وافق مجلس الشيوخ الأمريكى على التصديق على اتفاقية بازل، ولكن وثيقة الانضمام إلى اتفاقية بازل، لم تودع حتى الآن لدى سكرتارية اتفاقية بازل، كما لم يقم مجلس الشيوخ الأمريكى بتعديل التشريعات المحلية لكى تتوافق مع أحكام والتزامات اتفاقية بازل. راجع :

Lipman, Z.: “ Trade in Hazardous Waste: Environment Justice Versus Economic Growth”, *Environment Justice and Legal Process.* P.9. http://www.ban.org/library/lipman.html.

الخاصة بالنسبة للمجتمع الدولى كله، مثلها فى ذلك مثل، ميثاق الأمم المتحدة، ذلك لأنها أبرمت بواسطة مجموعة من الدول تمثل الغالبية العظمى للمجتمع الدولى، وبغرض تحقيق أهداف عامة لا تقتصر منفعتها على الدول الأطراف فقط، وإنما تشمل كل شعوب العالم.

وهى بذلك تكون قد أنشأت نظاما دوليا له آثار قانونية موضوعية تمتد إلى جميع الدول حتى تلك التى ليست طرفا فيها، وسواء كان التزام "الدول الغير "يستند إلى نظرية "الإرادة الغالبة "بما يعنى سيطرة إرادة الأغلبية على إرادة الأقلية، كما يصورها الفقيه الايطالى "كوادرى "، أو كما يعنيها الفقيه "فريدمان" بقوله: إن ما تقرره وتثبته مجموعة كبيرة من الدول فى معاهدة جماعية كفيل بأن يؤدى إلى خلق قواعد قانونية دولية ملزمة للجميع .

فالذى لا شك فيه أن طبيعة الاتفاقية ذاتها وما تتضمنه من تنظيم موضوعى لكل المسائل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يحتم امتداد سريان الالتزامات التى اشتملت عليها، على كافة الدول بما فيها الدول غير الأطراف.

الثاني: الدليل المستمد من طبيعة الالتزام فى حد ذاته:

إن الالتزام الدولى بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، وخاصة الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فى أقاليم الدول النامية، لم يكن من ابتداع الاتفاقية، وإنما هو التزام خلقه – فى الواقع – العرف الدولى. [٥١] حيث تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية [٥٢] وغير الاتفاقية [٥٣] ذات

---

(٥١) يذهب البعض– بحق– إلى أنه بالرغم من أن العديد من النصوص الخاصة بحماية البيئية من التلوث غير ملزمة قانونا، إلا أنه أصبح من الصعب حاليا إنكار وجود التزام عرفى بعدم تلويث البيئة. راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة "نظرات فى اتفاقية التنوع الحيوى، "، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم 48، عام 1992، ص26، وراجع أيضا :

Gavouneli, M.:"The Obligation to Protect the Environment with Reference to Marine Pollution Regulations", *Revue Hellénique de Droit International* , 45éme ANNEE , (RHDI 46), 1993 . p.87

الصلة على النص على الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، والالتزام بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث أيا كان مصدره، واتخاذ كافة الاحتياطيات كى لا يترتب على الأنشطة التى تمارس فى نطاق المناطق التى تخضع للولاية القضائية للدولة، أية أضرار ببيئة الدول الأخرى .

كما أن موضوع منع التلوث أيا كان مصدره، وخاصة التلوث الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة، قد حظى باهتمام خاص فى الكثير من الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية .

وفى نطاق التشريعات الداخلية نجد عددا كبيرا من دساتير الدول والتشريعات الوطنية الأخرى، قد أكدت الالتزام بحماية البيئة من التلوث، كما قامت أكثر من

---

(٥٢) لمزيد من التفاصيل عن الممارسات الدولية الاتفاقية التى تواترت على النص على حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى" ، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

(٥٣) من أمثلة الممارسات الدولية غير الاتفاقية التى تواترت على النص على حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، القرارات والتوصيات والاعلانات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية، والأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وبصفة خاصة القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حاليا) ، والاتحاد الأوربى ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية كالإعلان العالمي للبيئة الإنسانية لعام 1972، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، ومبادئ القاهرة التوجيهية الأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لعام 1987، والمقرر 16/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، بشأن نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة، ومؤتمر قمة الأرض لعام 1992، خاصة الفصول 19و20 و 22من الأجندة 21). لمزيد من التفاصيل عن تلك الممارسات غير الاتفاقية ، راجع د. خالد السيد المتولى ، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

مائة وعشرين دولة، من بينها الدول الصناعية المتقدمة ، بإصدار تشريعات وطنية تحظر استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى.

وهكذا فان "الالتزام الدولى بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث الناتج عن النفايات الخطرة ومن جراء نقلها عبر الحدود"، لم يكن وليد اتفاقية بازل لعام 1989، وإنما قد استقر فى ضمير المجتمع الدولى، كمبدأ عام متعارف عليه، أو على أنه قاعدة عرفية جرى عليها العمل على المستويين الدولى والاقليمى، وكذا فى نطاق التشريعات الوطنية، (٥٤) ومهمة الاتفاقية هنا أنها أعلنت هذا الالتزام العرفى على النطاق العالمى، أى أنها نظمت هذا الالتزام، وحددت مضمونه دون تدخل لتغيير أساسه القانونى.

ومن المسلم به، أن التزام كافة الدول بالمعاهدات المدونة للعرف الدولى وبتلك التى أدى تواتر الدول على الالتزام بأحكامها إلى اكتسابها وصف القواعد العرفية فى تاريخ لاحق على إبرامها، لا يعتبر من قبيل الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية آثار المعاهدات . فالدول إنما تلتزم بهذه المعاهدات باعتبارها عرفاً، لا باعتبارها معاهدات تلزم غير الأطراف فيها. خاصة وأن القواعد العرفية كانت قبل تدوينها ملزمة للكافة، فلا يتصور منطقاً أن يترتب على تدوينها

---

(٥٤) يذهب البعض – بحق – أنه يمكن تأسيس الالتزام العرفى بحماية البيئة، من الممارسات الدولية العديدة، ومن أمثلتها التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وبصفة خاصة التشريعات الوطنية للدول التى ترفض قبول أو التصديق على القواعد الدولية الاتفاقية، والإعلانات الفردية، كإعلان فرنسا بأنها سوف تحجم عن إجراء التجارب النووية فى الأرض، التى قبلته المحكمة كدليل قانونى ملزم فى قضايا الجرف القارى، وقضايا التجارب النووية؛ والقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، والتى استخدمتها المحكمة فى قضية نيكارجوا كدليل على وجود التزام عرفى بعدم استخدام القوة.

راجع:

Gavouneli, M.:"The Obligation to Protect the Environment with Reference to Marine Pollution Regulations", op.. cit, p.80

الإقلال من قيمتها كقاعدة قانونية تتصف ــ بالنظر إلى طبيعتها ــ بوصف الإلزام للكافة. (٥٥)

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المعنى، حيث نصت المادة 38 منها على أنه: "ليس فى المواد من 34 ــ 37 (المتعلقة بآثار المعاهدات بالنسبة للدولة الغير) ما يحول دون قاعدة واردة فى معاهدة تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى ومعترف لها بهذه الصفة"(٥٦).

فهذه المادة قد أكدت أن الاتفاقيات عندما تكون مثبتة للقواعد العرفية، فان هذه القواعد تلزم الدول غير الأطراف فيها لا بوصفها قواعد اتفاقية، وإنما بوصفها أحكاما عرفية.

وسواء استندنا إلى الطبيعة القانونية للاتفاقية أو استندنا إلى طبيعة الالتزام فى حد ذاته فالذى لا شك فيه أن هذا الالتزام يمتد من حيث نطاقه الشخصى لكل دول العالم، بما فى ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، وسفنها وطائراتها غير الحكومية التى تحمل أعلامها بما فيها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتبارين. فالالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ــ لاسيما إلى الدول النامية ــ يسرى فى مواجهة جميع الدول سواء أكانت أطرافاً أو غير أطراف فى الاتفاقيات الدولية المقررة لهذا الحظر؛ باعتباره من الالتزامات الموضوعية التى تسرى فى مواجهة الكافة، والتى تجد مصدرها فى القواعد العرفية الدولية، والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التى اعترفت به وضمنته ضمن نصوصها .

---

(٥٥) راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، مرجع سابق، الفقرة 75، 248 وما بعدها.

(٥٦) راجع نص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على انتهاك الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

تم تنظيم كثير من الأنشطة التى يمكن أن تسبب أثارا ضارة خارج حدود الولاية الإقليمية عن طريق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية [٥٧] وتشمل هذه الأنشطة : استعمال المواد النووية [٥٨] والأنشطة الصناعية، ونقل النفايات الخطرة

([57])**Smith, B.D.**,: "State Responsibility and the Marine Environment: The Rules of Decision", Clarendon Press, Oxford,1988.p.106

([٥٨]) تجدر الإشارة إلى أنه من بين المعاهدات المتعددة الأطراف التى تنظم الأنشطة النووية، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية" والمؤرخة فى 21 أيار/ مايو 1963 والتى دخلت حيز النفاذ فى 12 نوفمبر عام 1977. راجع نص الاتفاقية منشوراً فى، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1063، الصفحة 265، وكذلك فى I.L.M.vol.2,1963,p.727.، واتفاقية بروكسل بشأن المسئولية المدنية فى مجال النقل البحرى للمواد النووية "والمؤرخة17 كانون الأول / ديسمبر 1971، والتى دخلت حيز النفاذ فى 12 نوفمبر عام 1977. المرجع نفسه، المجلد 974، ص 255، وفى I.L.M.,vol.11,1963,p.277. واتفاقية بروكسل بشأن مسئولية مشغلى السفن النووية، والمؤرخة 25 مايو 1962. راجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية من الأضرار النووية. ومن أمثلة الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، اتفاقية باريس المبرمة فى 29 يوليو عام 1960 بشأن المسئولية المدنية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية، التى دخلت حيز النفاذ فى 1968/4/1، والبروتوكول الإضافى المعتمد فى باريس (1964/1/28). راجع نصا الاتفاقية والبروتوكول، منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 956، ص 251، 335.؛ وراجع أيضا د. أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1411 هـ/ 1991، الفقرات 866- 897، ص 641 وما بعدها.

وراجع أيضا : Kiss & Shelton : "International Environmental Law", op.cit., p.368.

والتخلص منها عبر الحدود، وما إلى ذلك من ممارسات يمكن أن تضر بصحة الإنسان والبيئة [٥٩].

ويمكن تقسيم الأضرار التى تسببها الأنشطة التي تقع خارج الولاية الإقليمية للدولة الفاعلة أو سيطرتها، إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وتشتمل على الأضرار التى تعتبر طفيفة بوجه عام، وينتظر أن تتغاضى عنها الدول دون تعويض.

الفئة الثانية: وتشتمل علي الأضرار التي لا ينتظر التغاضى عنها ما لم توافق الدولة المتضررة، أو مقابل دفع تعويض.

الفئة الثالثة: وتتألف من الأضرار المدمرة والتى لا ينتظر، بوجه عام، التغاضى عنها على الإطلاق، وعادة يكون من اليسير تحديد الأنشطة التى تؤدى إلى الفئة الثالثة من فئات الأضرار، لأن تلك الأنشطة تكون محظورة فى المعتاد لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولى، وحماية الصحة البشرية والبيئة.

فنظرا للمخاطر التى تتعرض لها الصحة البشرية البيئة الإنسانية بفعل ما واكب الثورة الصناعية والعلمية من سلبيات، أصبح من المسلم به أن قواعد القانون الدولى المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة، تشكل قواعد "آمرة jus cogen"[٦٠] فى نظر الجماعة الدولية كلها ، التي يجب علي أطرافها الأخذ بها

([59]) Birine,"International Environmental Law: Its Adequacy for Present and Future Needs".The International Politics of the Environment, op.cit., p.67

([٦٠]) تجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية الآمرة لا يجوز مخالفتها بموجب اتفاق خاص بين إثنين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية، ولقد أكدت على هذا المعنى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على أنه: " تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض وقت إبرامها، مع إحدى القواعد المزمة فى القانون الدولى العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر من القواعد الملزمة فى القانون الدولى العام، كل قاعدة تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول فى مجموعها بوصفها قاعدة لا يجوز خرقها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة أخرى فى القانون الدولى العام لها نفس الصفة".

وتنفيذها لما فيه حماية الإنسان وسلامة بيئته. خاصة أن الالتزامات المترتبة على هذه القواعد تستهدف حماية مصالح الجماعة الدولية كلها، وهى مصالح لها من الحيوية ما يجعل كافة أفراد هذه الجماعة أن تعتبر أى انتهاك جسيم لهذه الالتزامات، حتما فعلا غير مشروع دوليا، وبمثابة جريمة دولية.[٦١]

ولقد أكدت هذا المعنى الفقرة الثالثة (د) من المادة 19 من مشروع "مسئولية الدول"، حيث نصت على أنه: " 3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2، وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:...، (د) عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار"[٦٢].

راجع د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، الفقرة 24، ص 153.

(٦١) تجدر الإشارة إلى أن كل التشريعات الوطنية تقريبا، تجرم الأفعال التى من شأنها المساس بالصحة البشرية والبيئة. ومن أمثلة التشريعات البيئية الوطنية التى تجرم الأفعال الملوثة للبيئة، قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994، حيث إشتمل الباب الرابع منه والمعنون بـــ "العقوبات"،على العديد من العقوبات الجنائية التى توقع على كل من يخالف أحكام القانون أوالقرارات المنفذه له. وكذلك تشريعات المملكة المتحدة، حيث أنه بموجب الفقرتين 1، 2 من قانون منع التلوث بالنفط لعام 1971، تعتبر جريمة قيام السفن المسجلة فى المملكة المتحدة بالتخلص من البترول فى المياه غير الإقليمية، وقيام أى سفينة بالتخلص من النفط فى المياه الإقليمية. راجع :

Leeson, J.D.: Environmental Law, Pitman Publishing, London, 1995. p.186

(٦٢) لمزيد من التفاصيل عن الجرائم الدولية راجع د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، وراجع أيضا نص الفقرة الثالثة (د) من المادة 19 بشأن "الجرائم والجنح الدولية، من مشروع " مسئولية الدول" عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 10 (A/31/10)، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، 1976، ص 222، وراجع أيضا :

ويعتبر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أهم الأنشطة التى تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية [٦٣] وغير الاتفاقية [٦٤] على النص على حظرها، سواء أكان هذا النقل لغرض التخلص النهائى منها أم إعادة تدويرها.

وفى هذا الشأن أكدت ديباجة اتفاقية بازل أن الدول مسئولة عن أداء التزاماتها الدولية بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسئولية وفقا للقانون الدولى، كما أكدت أيضا أن الأحكام ذات الصلة فى القانون الدولى للمعاهدات تنطبق فى حالة وقوع انتهاك مادى لأحكام هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول لها [٦٥].

وتطبيقا لأحكام والتزامات اتفاقية بازل يعتبر أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل ــ أو بالمخالفة للاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، التى جاءت غالبية أحكامها على غرار اتفاقية بازل ــ

Birine, " International Environmental Law: Its Adequacy for Present and Future Needs". In The International Politics of the Environment, op.cit., p.81.

Gilbert, "The Criminal Responsibility of States", International and Comparative Law Quartarly, vol.39, (1990), p.345.

Smith, B.: State Responsibility and the Marine Environment: The Rules of Decision, op.cit., p.94.

(٦٣) لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والإقليمية التى تواترت على النص على حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

(٦٤) لمزيد من التفاصيل عن الممارسات غير الاتفاقية ــ القرارات والاعلانات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية، والأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية ــ التى تواترت على النص على حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

(٦٥) راجع نص الفقرتان 15، 16 من ديباجة اتفاقية بازل.

اتجارا غير مشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى [٦٦]، وهو فعل معاقب عليه قانونا بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف [٦٧]، فضلا عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع. [٦٨]

ويعتبر تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتوفير التعويض الكافى والفورى عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما فى ذلك الضرر الناجم عن الاتجار غير المشروع بها، من أهم الضمانات التى تكفل الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبصفة خاصة الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

وبالرغم من دخول حظر نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيز النفاذ ، إلا أنه توجد طرق كثيرة لنقل النفايات الخطرة من الدول

([٦٦]) راجع نص المادة 1/9 من بروتوكول أزمير، وراجع أيضا : Kummer, op.cit., p.551 . لمزيد من التفاصيل عن ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وصوره ، والأثار المترتبة عليه سواء بالنسبة للمولد أو المصدر أو الناقل أو المستورد أو المتخلص . راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

([٦٧]) حيث أكدت العديد من الممارسات الدولية على إلتزام الدول بوضع تشريعات وطنية أو محلية تجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وتعاقب عليه بعقوبات جنائية. ومن بين تلك الممارسات الدولية، نص المادتان 3/4، 5/9 من اتفاقية بازل، ونص المادتان 1/4، 2/9من اتفاقية باماكو لعام 1991، ونص المادتان 1/4 (أ)، 2/9 من اتفاقية وايجانى لعام 1995، ونص المادة 2/9 من بروتوكول أزمير لعام 1996.

([٦٨]) لمزيد من التفاصيل عن الأحكام المنظمة للتعويض عن الأضرار المترتبة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 495 وما بعدها.

الصناعية إلى الدول النامية، من أهمها قيام العديد من الشركات الصناعية الكبرى بنقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار وليس التجارة، وذلك بزيادة استثماراتها فى الصناعات المولدة للنفايات السامة والخطرة فى الدول النامية ــ وتحديدا فى دول جنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، ودول الكاريبى ــ فبدلا من تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية، رأت الهيئات الصناعية الدولية، أنه من الأسهل عليها نقل الصناعات الكيمياوية السامة؛ حيث القرب من أماكن التسويق، وتوافر الأيدى العاملة الرخيصة، وقلة تكاليف النقل، بالاضافة إلى انعدام أو قلة التكلفة البيئية وهو ما يعرف بظاهرة "**تصدير الصناعات القذرة**" [٦٩]، التى ترجع أسبابها إلى فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية، وانعدام أو ضعف التشريعات البيئية فى الدول النامية، وحاجة الدول الأخيرة إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادى للتغلب على مشاكلها ذات الصلة (البطالة، والإرهاب، ورفع الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ...إلخ.). [٧٠]

وفى ضوء ما سبق نخلص إلى :

أولا : يحظر مطلقا نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وكذلك إلى الدول التى تحظر استيراد تلك النفايات سواء بموجب

---

(٦٩) راجع د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، بند 1204، ص 863.

(٧٠) فى السبعينات من القرن الماضى، قامت اليابان بنقل الصناعات المولدة للنفايات الخطرة إلى دول آسيوية أخرى، كما تعتبر المكسيك مثالا واضحا على نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار وليس عن طريق التجارة، حيث تمت إقامة العديد من الصناعات المولدة للنفايات الخطرة تمتلكها شركات أمريكية، على طول الحدود المكسيكية.

راجع

Clapp, J.: "Seeping Through the Regulatory Cracks", *SAIS Review* ,vol. XXII, no.1(Winter-Spring 2002). P.151. http://www.ban.org/Library/seeping_through.pdf

تشريعاتها الوطنية أو من خلال الإنضمام إلى اتفاقيات دولية تحظر ذلك . كما يحظر نقل النفايات الخطرة إلى الدول التى تفتقر إلى امتلاك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا.

ثانيا : إن الالتزام بحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ــ لاسيما إلى الدول النامية ــ يسرى فى مواجهة جميع الدول سواء أكانت أطرافاً أو غير أطراف فى الاتفاقيات الدولية المقررة لهذا الحظر؛ باعتباره من الالتزامات الموضوعية التى تسرى فى مواجهة الكافة، والتى تجد مصدرها فى القواعد العرفية الدولية، والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التى اعترفت به وضمنته ضمن نصوصها .